روضة الطالبين وعمدة المفتين

قاله الجمهور والأصح أن الوصف التام يكفي عنها ثم قيل يصفه بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا الثانية إن كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه لكن المؤجر يركبه على ما شاء من سرح وإكاف وزاملة على ما يليق بالدابة وإن كان يركب على رحل له أو فوق زاملة أو في محمل أو في عمارية أو أراد في غير الابل الركوب على سرح أو إكاف وجب ذكره وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات فإن شاهدها كفي وإلا فإن كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر وتقطيع لا يتفاحش فيه التفاوت كفي الاطلاق وحمل على معهودهم وإن لم يكن معهود مطرد اشترط ذكر وزن السرح والاكاف والزاملة ووصفها هذا هو الصحيح المعروف وقال الإمام لم يتعرض أحد من الأمحاب لاشتراط ذكر الوزن في السرح والاكاف لأنه لا يكثر فيهما التفاوت وأما المحمل أو العمارية ففيهما أوجه أصحها أن المعتبر فيهما المشاهدة أو الوصف مع الوزن لافادتهما التخمين والثاني يكفي الوزن أو المضة والثالث لا بد من المشاهدة والرابع إن كانت محامل خفافا كالبغدادية كفي الوصف لتقاربها وإن كانت ثقالا كالخرسانية اشترطت المشاهدة وقال البغوي تمتحن الزاملة باليد لتعرف خفتها وثقلها بخلاف الراكب لا يمتحن بعد المشاهدة وينبغي أ يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة فرع لا بد في المحمل ونحوه من الوطاء وهو الذي يفرش فيه وينبغي أن يعرف في ذلك كالزاملة فرع لا بد في المحمل ونحوه من الوطاء وهو الذي يفرش فيه وينبغي أن يعرف بالرؤية أو الوصف والغطاء الذي يستظل به ويتوقي من المطر قد يكون